

والنا قال فتحه على غير امامه لان  
فتحه على امامه لا يفسد  
قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه  
ما يجوز به الصلاة او انقل الى اية  
اخرى ففتح نفسه صلوة الفاتح وان  
اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام  
ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء  
من ذلك وسبغت ان الفتوى على  
ذلك التي صدرت عليه

مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام  
بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة  
الفاتح ولا صلوة الامام ان لا اخذ بقوله وهو الاحتياط لانه لا يفسد  
صلوته لا يقال ان يكره على السان الامام ما يفسد صلواته يوم يفتح عليه  
والصحيح انه ينوي الصلوة دون القراءة لانه منوع عنها لا عنه وان  
انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال ففسد  
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لا تنفذ  
الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله  
الحاج آية الله الاولى ان لا يعمل بالفتوى ولا امام ان لا يلزمه آية بل يكره  
انما جاء وانما او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد بان  
لا يفسد بقوله قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بقراءة السبب  
وهو الظاهر قاله ابن المهيمن في شرح الهداية والاولى ان يرد بعد  
قراءة قد الوجب وان فتح غير المصلي على المصلي فان اخذ بفتح نفسه  
صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شره عابدا  
او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يذوق بالنسيان

لا يفسد

الصلوة  
لان صلوة مذكورة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل انما اذا  
لم يكن بين اثنين حتى لو استلم ستمه من الخارج تفسد كما وكذا يفسد  
ها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاصها ولا عمل الاكثر  
بسبب الناظر الى الصلوة ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون  
ذلك ما يتركه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل  
باليد من عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عليه بيد واحدة وما كان يعمل  
في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا  
يغني ان هذا مخصوص بما هو من عمل الاعمال اليدوية والاول اعلم  
وذكر في المنتقى انه لا يفسد في فساد الصلوة عمل اليدين ان صحت وقدمت  
لكن يفسد القلة والكثرة اما باعتبار غلبة الناظر او بكونه مما جعل في العادة  
باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي كثيرا والافتقار بعامة  
المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو اذ هن المصلي يدان اخذ  
من انار او كان في يديه فاضه بيده الاخرى فذهن به رأسه  
او حية او غيرها من جده او سره شعره سواء كان شره رأسه  
او حية تفسد صلوته وكذا الركني والاذناء والورد ففعله على شيء

وهو لا يعمل ان

Copyright © King Fahd University